

الفصل الثالث

مصادر التمويل الدولي

المبحث الأول

المصادر الرسمية في التمويل الدولي

(مصادر التمويل الثنائية)

بعد قراءة هذا المبحث تتعرف على:

- المصادر الرسمية في التمويل الدولي (مصادر التمويل الثنائية).
- التخصيص والتعاقد والسحب.
- خصائص التمويل الثنائي.

تشكل المصارف العالمية الكبرى وأسواق المال الدولية مصدري التمويل الرئيسيين للشركات المتعددة الجنسية وغالبية الدول المتقدمة. أما الدول النامية فتعتمد بشكل خاص على مصادر التمويل الرسمية الثنائية Bilateral Financing والمتعددة الجهات Multilateral لسد الفجوة التمويلية الخارجية لديها، والمتمثلة بعدم كفاية إيرادات هذه الدول من العملات الأجنبية لمقابلة التزاماتها الخارجية وسد العجز في موازين مدفوعاتها وخدمة الدين وتمويل التنمية لديها.

وتنقسم التدفقات الرأسمالية الدولية من حيث الآجال الزمنية إلى تدفقات قصيرة وأخرى طويلة الأجل، كما تنقسم من حيث الجهات الدائنة إلى مصادر رسمية وأخرى خاصة.

المصادر الرسمية في التمويل الدولي

تتكون المصادر الرسمية في التمويل الدولي من مصادر رسمية ثنائية ومصادر دولية وإقليمية متعددة الأطراف. كما قد يتضمن الجزء الخاص بتحليل مصادر التمويل الدولي متعدد الأطراف تلك التسهيلات التي يمنحها صندوق النقد الدولي لأعضائه،

وذلك على الرغم من أن تسهيلات الصندوق ذات طبيعة خاصة تختلف عن القروض التي يمنحها البنك الدولي والمؤسسات التابعة له.¹

مصادر التمويل الثنائية

وتتمثل في القروض والإعانات التي تعقد بين الحكومات المختلفة. ويتم عقد هذه القروض بعد مفاوضات تجري بين حكومات الدول المانحة وحكومات الدول المتلقية. وتدور هذه المفاوضات في العادة على قيمة القرض وأجل استحقاقه ومعدل الفائدة ومصاريف الارتباط وطريقة الإنفاق والسحب من القرض وكيفية السداد وفترة السماح إن وجدت. والواقع إن التمويل من المصادر الرسمية الثنائية لم يظهر بشكل ملموس إلا بعد الحرب العالمية الثانية حيث قدمت الولايات المتحدة قروضها ومعوناتها لدول غرب أوربة في إطار مشروع مارشال الأمريكي. وعندما قررت الأمم المتحدة اعتبار الفترة من ١٩٦٠-١٩٨٠ بمثابة عقدي التنمية العالمية، فقد تم توجيه نداء دولي بضرورة تخصيص ما لا يقل عن ١% من الناتج القومي الإجمالي للدول المتطورة يتخذ شكل معونات للدول النامية.

التخصيص والتعاقد والسحب

يجب التنويه إلى وجود فرق بين ما يعرف بالتخصيص والتعاقد والسحب من القروض الخارجية. فإذا وقعت دولة ما اتفاقاً للتعاون مع دولة أخرى، وتضمن هذا الاتفاق تخصيص مبلغ معين لمساعدة الدولة الأولى فإن هذا المبلغ المخصص لا يدخل ضمن حسابات الديون الخارجية لهذه الدولة. وإذا لم تتعاقد الدولة الأولى على استخدام أي جزء من التخصيص فلا يوجد التزام في هذه الحالة على تلك الدولة قبل الدولة التي قامت بتخصيص القرض. وإذا قامت الدولة بالتعاقد على توريد سلع وخدمات في إطار التخصيص السابق فإن المبالغ التي جرى التعاقد عليها ترتب التزاما في ذمة الدولة المتلقية ويتحدد مقدار هذا الالتزام بنسبة يطلق عليها عادة مصاريف الارتباط. وفي هذه الحالة لا يتم حساب فوائد على المبالغ المتعاقد عليها طالما أنه لم يتم سحب أي جزء من المبالغ المتعاقد عليها في إطار التخصيص الأصلي. ولا تحسب المبالغ

1. عادل المهدي، ١٩٩١- التمويل الدولي. العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع. ص ٦٥.

المتعاقد عليها ضمن المديونية الخارجية للدولة المتلقية، وحينما يتم توريد السلع المتفق عليها في إطار التعاقد يبدأ حساب الفوائد على الجزء المسحوب من التعاقد لتمويل توريد السلع والخدمات سائلة الذكر. وهذا الجزء المسحوب هو الذي يدرج في المديونية الخارجية للدولة.

الإطار رقم (٣-١). استنتاجات من واقع شروط القروض والتدفقات الثنائية.

- يحدث غالباً أن لا يتم توريد السلع الممولة بالقرض في المواعيد المناسبة، بسبب بطء وتعقيد الإجراءات الخاصة بدراسة وتنفيذ المشروعات الممولة بالقرض، مما يؤدي إلى حدوث اختلالات في البرنامج الاستثماري. ويمنع تحقيق الاستفادة القصوى الممكنة من استخدام القرض. وقد يؤدي هذا الأمر إلى انخفاض إنتاجية القرض وضعف إسهامه في معدل النمو؛

- قد يؤدي ربط القرض بمشتريات من الدولة المانحة إلى توريد سلع غير ملائمة من النواحي الفنية والاقتصادية والاجتماعية. فقد تكون السلع الموردة ذات تكنولوجيا غير مناسبة مما يؤدي إلى عدم فهمها واستيعابها من جانب القائمين على المشروع وإلى عدم اندماجها مع التقنية المحلية، وتتوقف المشروعات بالتالي، لفترات طويلة، ويتعذر استخدام القرض بكفاءة. إذا، حين ترتبط المعونة بتوريد المعدات من البلد المانح فإن هذا يسيء إلى حرية اختيار التكنولوجيا. وتتمثل الناحية الاقتصادية بارتفاع أسعار التكنولوجيا غير الملائمة من جهة وعدم قدرتها على امتصاص الفائض من اليد العاملة من جهة أخرى؛

- يؤدي ربط القرض بمشروع معين أو قطاع معين عادة، إلى عدم تحقيق إنتاجية تذكر من استخدام القرض في الأجل القصير ويعود ذلك إلى عاملين: الأول، يتمثل في أن تنفيذ المشروع يستمر لفترة طويلة قبل أن يبدأ في الإنتاج، وهي الفترة التي يطلق عليها عادة فترة التفرخ Gestation Period ومن ثم فإن استخدام القرض في هذا المشروع لا يعطي أية إنتاجية في الأجل القصير. والثاني، أن المشروع قد ينتمي إلى قطاع البنية الأساسية وهو الأمر الغالب في معظم اتفاقيات القروض الرسمية، وفي هذه الحالة فإن إنتاجية القرض وإسهامه في النمو تحدث عادة في الأجل

الطويل وبطريقة غير مباشرة ومن ثم فالأجل القصير لا يسمح بالتعرف على إنتاجية هذه القروض ومقدار إسهامها في تحقيق معدلات النمو المستهدفة؛

- تشير المعايير الخاصة بتقييم إنتاجية القروض الخارجية وقياس كفاءة تخصيصها واستخدامها، إلى انخفاض هذه الإنتاجية بشكل ملحوظ نتيجة لإنفاق نسبة كبيرة من القروض على السلع الاستهلاكية، وهو أمر لا علاقة له بالاستثمار والنمو. هذا فضلاً عن استقطاع نسبة كبيرة من حصيللة القرض لدفع أجور ومرتببات الخبراء والاستشاريين وهم غالباً ينتمون إلى الدولة مانحة القرض بالإضافة إلى دفع تكاليف نقل السلع المستوردة والتأمين عليها، وفي النهاية نجد أن المستخدم الفعلي من القرض أقل بكثير من الأعباء التي تم تحميلها على المشروع.

خصائص التمويل الثنائي

يمكننا أن نذكر في هذا الإطار الخصائص الأهم التالية:

١. تتميز التدفقات الثنائية بين الدول عادة بكونها طويلة الأجل، ويعني ذلك أن فترة السداد تزيد غالباً عن ٥ سنوات وقد تصل في بعض الأحيان إلى ٤٠ عاماً، ويندرج ذلك تحت بند القروض السهلة Soft Loans في إشارة إلى أن خدمة الدين المرتبطة أساساً بأصل القرض تكون منخفضة إلى حد كبير. ولفترة سداد القرض دور كبير في جعل القرض من قبيل القروض السهلة أو الصعبة؛
٢. عادة يكون سعر الفائدة على التدفقات الرأسمالية الثنائية منخفضاً، بالمقارنة مع تلك المفروضة على القروض الخاصة أو متعددة الأطراف. وسعر الفائدة ذو دلالة كبيرة من حيث تصنيف القرض إلى سهل أو صعب. فإذا كان مرتفعاً فإن خدمة الدين ترتفع بشكل يجعل القدرة على سداد أصل القرض وفوائده أصعب منه في حالة انخفاض سعر الفائدة؛
٣. تتصف غالبية التدفقات الثنائية باحتوائها على فترة سماح قبل البدء بسداد أصل القرض. وعادةً ما تتراوح فترة السماح بين ثلاث وعشر سنوات، والمقصود هنا بفترة السماح هو قيام المدين أو المقترض باستخدام القرض دون الالتزام بسداد أقساطه إلا بعد مرور فترة معينة يطلق عليها فترة السماح. وتعتبر هذه الفترة

تخفيفاً حقيقياً، الأمر الذي يجعل القرض الذي تتضمن شروطه وجود فترة سماح من قبيل القروض السهلة والعكس صحيح.

٤. إذا ما أخذنا معدل التضخم السنوي بالاعتبار يتبين لنا أن سعر الفائدة الحقيقي على القروض والتدفقات الثنائية قد يصبح سالباً. هذا الأمر يفيد المدين بدرجة كبيرة حيث تنخفض التكلفة الحقيقية لسداد القرض؛

٥. يتم عادة تقويم القروض الخارجية من حيث الأعباء المترتبة عليها، بما يطلق عليه "عنصر المنحة في القرض" ويتم حسابه بعد الأخذ بالاعتبار فترة السداد وفترة السماح وأسعار الفائدة؛

٦. يوجد تكاليف أخرى غير سعر الفائدة، يمكن تسميتها بالتكاليف غير المباشرة لعملية الاقتراض الخارجي. وتأتي هذه التكاليف عادة، نتيجة ربط القرض بمشتريات من السلع والخدمات من أسواق الدولة مانحة القرض. ويرجع ذلك إلى أن هذا الربط يؤثر في أسعار التوريد الخاصة بالسلع والخدمات التي يمولها القرض، كما أنه يؤثر في إنتاجية القرض نفسه داخل الدولة المقترضة. ويعد ذلك الربط أحد الشروط الهامة في اتفاقيات القروض الرسمية الثنائية.

المبحث الثاني

المصادر الرسمية في التمويل الدولي

(مصادر التمويل متعددة الأطراف)

بعد قراءة هذا المبحث تتعرف على:

- مؤسسات التمويل الدولية.
- حقوق السحب الخاصة.
- مؤسسات التمويل الإقليمية.

وتتمثل في مصدرين أساسيين هما مؤسسات التمويل الدولية ومؤسسات التمويل الإقليمية. نتناول فيما يلي أهمها، دون تفصيل واسع.*

I. مؤسسات التمويل الدولية.

■ البنك الدولي World Bank

جاء قيام البنك الدولي استجابة لمؤتمر بريتون وودز في عام ١٩٤٤. واختص في البداية بتوفير القروض طويلة الأجل لأغراض التعمير والتنمية وتحديدًا إعادة اعمار أوروبا، ولكن انضافت لاحقاً أهداف مثل مساعدة الدول المتخلفة على تحقيق معدلات نمو معقولة ورفع مستوى المعيشة ومحاربة الفقر عدا عن دعم نشاط الاستثمار الخاص. وارتبط ظهور تدفقات رأس المال متعددة الأطراف بممارسة البنك لنشاطه.

يوجد على قمة الهيكل التنظيمي للبنك مجلس المحافظين ويتكون من ممثلي الدول الأعضاء فيه ولهذا المجلس سلطات وصلاحيات خاصة بجميع شؤون وأعمال البنك. ويأتي بعد هذا مجلس المديرين التنفيذيين الذي يتكون من ٢١ عضواً منهم خمسة يتم تعيينهم وفقاً لأكبر رأسمال في البنك، والباقي يتم انتخابهم بين مجموعات الدول

*يمكن للطلاب تصفح مواقع الويب الخاصة بتلك المؤسسات وهي عديدة.

الأعضاء في البنك، ثم يأتي في السلم الإداري كل من الرئيس ونواب الرئيس للشؤون المختلفة وأخيراً مديرو الإدارات. وتسهم الدول الأعضاء بحصص في رأس المال الذي يتكون من مجموعة من الأسهم، قيمة السهم الواحد (١٠٠) وحدة من حقوق السحب الخاصة وتقوم هذه الوحدات بالدولار الأمريكي.

يتولى البنك تمويل مشاريع البنية الأساسية، وقد جرت العادة على منح قرض البنك لمشروعات محددة، حيث يتم التأكد من سلامة المشروع وقدرته على سداد مستحقات القرض قبل الموافقة على تمويله، وتتم عملية التمويل وتنفيذ المشروع بعدة مراحل يطلق عليها "دورة المشروعات" حيث يجري في البداية تحديد ودراسة المشروع، وبعد ذلك يشرف البنك على جميع مراحل إعداد وتنفيذ المشروع إلى جانب دراسة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة المقترضة.

بدأ البنك بعد عام ١٩٨٠، بمنح نوعية جديدة من القروض هي قروض الإصلاح الهيكلي Structural Adjustment وأطلق عليها قروض السياسات Policy Based Lending تمييزاً لها عن قروض المشروعات Project Lending وتتطوي قروض التعديل الهيكلي على مجموعة من الشروط تتطلب ضرورة دخول الدولة في مناقشة مع البنك حول السياسات الاقتصادية الكلية وإمكانية تغيير وتعديل هذه السياسات بما يوفر بيئة أفضل لعملية التنمية. وغالباً ما يتم مناقشة القضايا التالية:

- كفاءة استخدام الموارد وأولويات الاستثمار؛
- سياسة الأسعار والحوافز والقطاع العام؛
- سياسة الميزانية العامة ويدخل فيها الجوانب المتعلقة بالضرائب والنفقات العامة وأسعار الفائدة؛
- التجارة الخارجية والسياسات التجارية المختلفة.

موارد البنك وشروط الإقراض.

تتكون موارد البنك بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع من الدول الأعضاء، ومن الاقتراض من أسواق رأس المال الدولية بشروط تجارية، عدا عن تسديدات القروض التي سبق منحها للدول الأعضاء. ويتم تدبير جانب من الموارد السابقة عن

طريق إصدار سندات بالعملات الرئيسية إما مباشرة أو عن طريق مجموعات مصرفية.

ويقرض البنك الدولي الأعضاء بأسعار فائدة تجارية ولفترة زمنية طويلة تمتد إلى عشرين عاماً تقريباً، والواقع أن أسعار فائدة الإقراض على العملات المختلفة تعكس تكاليف اقتراض البنك من أسواق المال الدولية.

وتنص بنود اتفاقية إنشاء البنك على عدم منح قروض للدولة العضو إلا إذا تعذر الحصول على هذه القروض من المصادر الأخرى. ويستهدف من ذلك عدم المنافسة مع مصادر الإقراض الخاصة. كما تنص الاتفاقية على أن قروض البنك توجه أساساً لإنشاء أو المشاركة في إنشاء مشروعات محددة، ويتم فتح حساب باسم المقترض يكون دائناً بمبلغ القرض بالعملة أو العملات التي قدم بها القرض، ثم يسمح للمقترض أن يسحب شيكات على هذا الحساب لمقابلة النفقات الخاصة بالمشروع عند القيام بها فعلاً. ويشرف البنك عن طريق خبراءه على جميع المراحل الخاصة بإنشاء وتشغيل المشروع الممول. ومن المعروف أن الفترة السابقة لعام ١٩٨٠ كان البنك يقدم قروضه بعملة معينة وبأسعار فائدة ثابتة، إلا أن التحركات السريعة في أسعار صرف العملات دفع البنك إلى إيجاد صيغة جديدة لعمليات الإقراض والسداد. وقد تمثلت هذه الصيغة في إنشاء مجمع للعملات بحيث يمكن التنبؤ بمخاطر تغيرات أسعار الصرف وبالتالي إمكانية إدارة هذه المخاطر على نحو أفضل من جانب البنك والمقترضين.

كما غير البنك سياساته المتعلقة بأسعار الفائدة على القروض التي يقدمها لأعضائه وذلك عام ١٩٨٢ حيث يتم إعادة حساب سعر الإقراض كل ستة أشهر في كانون الثاني وتموز من كل عام.

وقد توسع البنك الدولي في السنوات الأخيرة في قروض التكييف الهيكلي المنوه عنها سابقاً، والتي تتطلب ضرورة إتباع الدولة طالبة القرض لمجموعة من السياسات الاقتصادية التي يقرها خبراء البنك بالتعاون والتنسيق التام مع صندوق النقد الدولي International Monetary Fund. وتتجلى صور التعاون والتنسيق في اشتراط عضوية الصندوق قبل الالتحاق بعضوية البنك، كما تتم الاجتماعات المشتركة لكلا

المؤسستين سنويا حيث يجري تدارس الشؤون النقدية والمالية الدولية. وفي إطار تنفيذ المهام الأساسية الموكلة للبنك فقد بدأ في التعاون مع مؤسسة التمويل الدولية IFC والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، لتحسين البيئة الاقتصادية التي يعمل فيها القطاع الخاص والمساعدة في إعادة هيكلة القطاع العام بالإضافة إلى تطوير ومساندة جهود الدول النامية لتحسين القطاع المالي وتنشيط دور القطاع الخاص.

الإطار رقم (٣-٢). موجز الأهداف التي جاءت في اتفاقية إنشاء البنك الدولي:

١. المساعدة على تعمير أراضي الأعضاء والعمل على تقديمها الاقتصادي بتوفير رؤوس الأموال لأغراض الإنشاء بما في ذلك إعادة الحياة الاقتصادية التي حطمتها الحرب، وتشجيع النشاط الاقتصادي بإنشاء المشروعات التي من شأنها تنمية المرافق الإنتاجية في مختلف الدول.
 ٢. تشجيع عمليات الاستثمار الخارجي المباشر عن طريق ضمان هذه الاستثمارات كما يقوم بتقديم القروض وتكملة النقص في الاستثمارات المباشرة، خاصة إذا تعذر على الدولة الحصول على القروض بشروط مناسبة من مصادر أخرى. ويقدم البنك هذه القروض والمساهمات من أمواله عن طريق تدبيرها من مصادر أخرى.
 ٣. تشجيع تحقيق نمو متوازن في التجارة الدولية في الأجل الطويل وذلك بتشجيع الاستثمارات وتوفير الطاقة الإنتاجية للدول وزيادة مواردها الخاصة.
 ٤. تنظيم وتنسيق القروض الصادرة من البنك أو بضمن البنك ويتم ذلك عن طريق مراعاة قضية الأولويات بالنسبة للمشروعات المزمع تمويلها في الدولة العضو.
 ٥. العمل على تهيئة البيئة التجارية الأفضل في أراضي الدول الأعضاء والمساعدة على الانتقال من اقتصاديات الحرب إلى اقتصاديات السلم.
- وقد أجازت اتفاقية إنشاء البنك في المادة الثامنة اقتراح أية تعديلات على بنود الاتفاقية سواء كان هذا الاقتراح صادر عن إحدى الدول الأعضاء أو من مجلس المحافظين ويشترط موافقة ثلاثة أخماس الأعضاء الحائزين لأربعة أخماس قوة التصويت على إجراء التعديل المقترح.
- وقد تم الاتفاق في بداية إنشاء البنك على أن رأس المال المرخص به ١٠/ مليار

دولار أمريكي ويقسم إلى /١٠٠٠٠٠٠/ سهم بقيمة اسمية /١٠٠٠٠٠٠/ دولار أمريكي للسهم الواحد ولا يجوز لغير الأعضاء في البنك الاكتتاب في رأس المال. وينقسم الاكتتاب الذي خصص للعضو وفقاً لحالته الاقتصادية إلى جزأين: الأول، مقداره ٢٠% من حصة الدولة العضو، وتقوم الدولة بسداده عند بداية اشتراكها في البنك. ويتم سداد هذا الجزء على أساس دفع ٢% بالذهب أو بالدولار الأمريكي، و١٨% يتم دفعها بالعملة المحلية للعضو. الثاني، ومقداره ٨٠% من حصة الدولة في رأسمال البنك لا يسدد بل يبقى لدى الدولة العضو في شكل احتياطي ولا يجوز طلبه إلا في حالات الضرورة لمواجهة التزامات البنك.

ويجوز للبنك أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع قوة التصويت زيادة رأس المال إذا استدعت ظروف ممارسة نشاط الإقراض ذلك. وتعكس حصة الدولة العضو مقدار ما لها من قوة تصويتية على قرارات البنك إذ أن كل دولة عضو يخول لها ٢٥٠ صوتاً أساسياً بالإضافة إلى صوت واحد لكل سهم تملكه في رأس مال البنك.

■ مؤسسة التمويل الدولية International Finance Corporation IFC

أنشأت عام ١٩٥٦ وهي إحدى المؤسسات التابعة للبنك الدولي. وكان الهدف من قيامها هو تشجيع النمو الاقتصادي في الدول النامية عن طريق القطاع الخاص. وتقدم قروضها عادة للمشروعات الخاصة لفترات تتراوح بين ٥-١٥ سنة وهذه القروض لا تتطلب أية ضمانات حكومية. كما تقدم المشورة الفنية للدول الأعضاء في شؤون الاستثمار الخاص وأسواق رأس المال والاستثمارات الأجنبية المباشرة ومما لا شك فيه أن ربحية المشروعات هي الأساس الذي يستند إليه في منح قروض هذه المؤسسة.

الخدمات التي توفرها المؤسسة:

- ١- المساعدة في تمويل وتأسيس وتحسين وتوسيع المشروعات الإنتاجية الخاصة، وذلك بالتعاون مع المستثمرين في القطاع الخاص؛
- ٢- تقديم المساعدة الفنية للجمع بين كل من فرص الاستثمار ورأس المال المحلي والأجنبي والخبرة الفنية؛

٣- العمل على تهيئة المناخ الاستثماري الملائم لجذب تدفق رأس المال الخاص سواء كان محلياً أو أجنبياً نحو تلك الاستثمارات الإنتاجية الممكنة في الدول الأعضاء في المؤسسة.

وتقدم المؤسسة قروضها بأسعار فائدة تعكس تلك الأسعار السائدة في أسواق المال الدولية مع الأخذ بالاعتبار المخاطر التي يتضمنها المشروع الممول.

■ هيئة التنمية الدولية IDA.

أنشأت كمؤسسة تابعة للبنك الدولي عام ١٩٦٠. وتعمل هذه المؤسسة في مجال تقديم المساعدات للبلدان الأكثر فقراً في العالم. وتوفر قروضاً طويلة الأجل تمتد آجال استحقاقها لأكثر من خمسين عاماً، وبشروط ميسرة حيث لا تتقاضى أية فائدة عن هذه القروض ولكنها تتقاضى رسماً بسيطاً يصل إلى (٣/٤%) سنوياً. ورغم أن قروض هذه المؤسسة ميسرة بدرجة كبيرة إلا أنها تتفق في أسلوب تقييم وتنفيذ المشروعات التي تمولها مع أسلوب البنك الدولي، وتختلف معه في شروط وتكاليف الإقراض.

موارد الهيئة

تتكون من اكتتابات الأعضاء في رأسمالها ومن المساهمات التي تدفعها الدول الغنية، إضافة إلى الإيرادات المحولة من البنك الدولي لهذه المؤسسة سنوياً. وعلى الرغم من أن هيئة التنمية الدولية تعتبر في الوقت الحالي المصدر الوحيد متعدد الأطراف الذي يمنح مساعداته بشروط ميسرة إلا أن مواردها لازالت دون المستوى الذي يمكنها من تدعيم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الأكثر فقراً في العالم.

■ صندوق النقد الدولي IMF.

أنشأ في إطار اتفاقية بريتون وودز عام ١٩٤٤، واستهدفت اتفاقية إنشائه محاولة وضع أسس سليمة تكفل حسن سير النظام النقدي العالمي وتشجيع التعاون النقدي الدولي، فضلاً عن تهيئة المناخ النقدي الملائم لتوسع حجم ونطاق التبادل التجاري والحفاظ على استقرار أسعار صرف عملات دول العالم.

وتم تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق مرتين، الأولى في أيار ١٩٦٨ عند إنشاء وحدات حقوق السحب الخاصة، والثانية في أول نيسان ١٩٧٦. وبدأ سريان التعديل في أول نيسان ١٩٧٨ بعد انتهاء تصديق وموافقة ثلاثة أخماس الأعضاء الحائزين على أربعة أخماس القوة التصويتية في الصندوق. وقد تضمن التعديل الثاني إلغاء دور الذهب قانوناً كوسيط لتقييم عملات الدول الأعضاء وكوحدة لقياس قيمة حقوق السحب الخاصة.

رأس مال الصندوق وموارده

يتكون الصندوق إدارياً من مجلس المحافظين الذي تضم عضويته محافظاً ونائب محافظ يتم تعيينه من قبل الدولة العضو. ويجتمع هذا المجلس مرة واحدة في السنة (عادةً ما يكون المحافظ هو وزير المالية أو محافظ البنك المركزي للدولة العضو). وهناك أيضاً مجلس الإدارة الذي يضم الآن خمسة أعضاء يتم تعيينهم من بين الدول صاحبة الحصص الكبرى في رأس مال الصندوق.

وتتكون موارد الصندوق من رأس المال المكون من حصص الدول الأعضاء بالإضافة إلى الموارد التي يمكن للصندوق الحصول عليها عن طريق الاقتراض من الدول الغنية فضلاً عن الموارد المستحدثة عام ١٩٦٩ وهي حقوق السحب الخاصة.

وتحدد عند إنشاء الصندوق حصة كل دولة عضو بمجموعة من المؤشرات الاقتصادية مثل الدخل القومي وحجم التجارة الخارجية ونسبة الصادرات إلى الدخل القومي ومقدار ما تحوله الدولة من ذهب وعملات أجنبية. وقد تغير بعد ذلك الأساس الذي تحسب وفقه حصة الدولة العضو وأصبح في الوقت الحالي يستند إلى بيانات الناتج المحلي الإجمالي ونصيب الدولة من التجارة الدولية وحجم الاحتياطات الرسمية التي تملكها الدولة بالإضافة إلى العوامل السياسية الأخرى.

وتحدد حصة الدولة في رأس مال الصندوق في الواقع مركزها النسبي في الاقتصاد العالمي، ويتم دفع حصة الدولة على الشكل التالي:

أ- ٢٥% عملات أجنبية قابلة للتحويل (سابقاً كانت تدفع بالذهب حتى حصول التعديل الثاني في عام ١٩٧٨).

ب- ٧٥% تدفع بالعملة الوطنية للدولة العضو.

ولكل دولة ٢٥٠ صوتاً يضاف إليها صوت عن كل مئة ألف وحدة من حقوق السحب الخاصة من حصتها. ومن هنا فإن الدول ذات الحصص الكبرى في رأسمال الصندوق تصبح ذات قوة تصويتية كبيرة حيث يتم تعيين الدول الخمس صاحبة الحصص الكبرى في المجلس التنفيذي، كما أن كبر حجم الحصة يعطي الدولة العضو حقاً أكبر في التصويت على قرارات الصندوق الهامة، وبصفة خاصة تلك القرارات المتعلقة بمراجعة الحصص وزيادتها خلال فترة لا تزيد على خمس سنوات. وتوضح كذلك أهمية حصة الدولة العضو في إمكانية الحصول على تسهيلات من الصندوق حيث تضع الحصة حدوداً قصوى على هذه الإمكانيات.¹

الإطار رقم (٣-٣). موجز أهداف ووظائف صندوق النقد الدولي.

- ١- تشجيع التعاون النقدي الدولي بين الدول الأعضاء عن طريق إيجاد مؤسسة دائمة يجري التشاور فيها بالمشكلات النقدية الدولية؛
 - ٢- العمل على تحقيق النمو المتوازن في التجارة الدولية وبالتالي الحفاظ على مستويات الدخل والعمالة وتنمية الموارد الإنتاجية؛
 - ٣- العمل على ثبات واستقرار أسعار الصرف وتقليل حدة المنافسة بين الدول الأعضاء على تخفيض قيم عملاتها؛
 - ٤- إيجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات يهدف إلى تغطية المعاملات الجارية بين الدول الأعضاء وتخفيض القيود النقدية التي تعوق التجارة الدولية؛
 - ٥- إتاحة تسهيلات وموارد مالية للدول الأعضاء بهدف مواجهة ما قد يطرأ على ميزان المدفوعات من عجز مؤقت لديها.
- وقد زاد الدور الإشرافي للصندوق في الوقت الراهن وأصبحت برامج الإصلاح الهيكلي محور اهتمام خاص من جانب الصندوق وتنوعت التسهيلات التي يقدمها لأعضائه

1. عادل المهدي، ١٩٩١- التمويل الدولي. العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع. ص ٩٠.

التسهيلات التي يقدمها الصندوق.

تطورت هذه التسهيلات خلال العقود الأخيرة، وهي تتمثل بالتالي:

① حقوق السحب العادية.

تتمثل في الحقوق التي أقرتها اتفاقية إنشاء الصندوق، والتي بمقتضاها يستطيع العضو أن يشتري لا أن يقترض عملات أجنبية من الصندوق مقابل تقديم عملته الوطنية وتكتسب الدولة العضو هذا الحق في السحب من حصتها في رأس مال الصندوق والتي تتكون من ٢٥% ذهب أو عملات أجنبية قابلة للتحويل و ٧٥% عملات وطنية. وقد أقرت الاتفاقية مجموعة من الشروط الخاصة باستخدام الدول الأعضاء لهذا الحق وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

١. لا يستطيع العضو أن يقوم بسحب عملات أجنبية من الصندوق بما يجاوز ٢٥% من قيمة حصته في رأس مال الصندوق وذلك خلال سنة واحدة. وبناءً على ذلك تصبح العملة الوطنية للدولة العضو التي استخدمت هذا الحق معادلة لنسبة ١٠٠% من حصة الدولة، ويعرف السحب في هذا الإطار بالشريحة الذهبية.
٢. يمكن للدولة العضو أن تسحب عملات أجنبية إضافية تحت بند الشريحة الائتمانية الأولى بحيث تصل العملة الوطنية للدولة العضو إلى ١٢٥% من الحصة، ويشترط أن تتعهد الدولة عند السحب من هذه الشريحة بذل الجهود الملائمة لحل المشاكل المالية التي تعترض هذه الدولة.
٣. يفقد العضو حقه في السحب من الصندوق متى بلغ رصيده من العملة الوطنية ٢٠٠% من قيمة حصته في رأس مال الصندوق. ويدخل ذلك تحت بند السحب من الشريحة الائتمانية العليا، حيث يتشدد الصندوق عند منح هذه التسهيلات وينبغي على الدولة العضو أن تقدم برنامجاً تصحيحياً يبرر استخدام هذه التسهيلات.
٤. تلتزم الدولة العضو بإعادة سداد شراء) ما سبق أن سحبته من عملات أجنبية وذلك مقابل حصولها على عملتها الوطنية خلال فترة تتراوح بين ثلاث إلى خمس سنوات. وتدفع الدولة عن هذه المسحوبات عمولة قد تصل إلى ٣/٤% على المبالغ المسحوبة.

٥. يشترط لاستخدام حقوق السحب العادية أن يكون الغرض من عملية السحب علاج عجز مؤقت في ميزان المدفوعات حيث لا يجوز أن يكون السحب لتمويل الاستثمارات أو عجز هيكلي في ميزان المدفوعات.

② تسهيلات التمويل التعويضي Compensatory Financing.

استحدث الصندوق هذه التسهيلات عام ١٩٦٣، وقد جاءت لمساندة الدول النامية المصدرة للمواد الأولية وذلك في حالة حدوث انخفاض مفاجئ في حصيلة الصادرات من المواد الأولية. ويرجع ذلك إلى أن الانخفاض المفاجئ في حصيلة الصادرات كان يحدث نتيجة التقلبات التي تصيب أسعار المواد الأولية أو تدهور في المحصول، ولا شك أن هذه التقلبات تعد من الأمور الخارجة عن قدرة الدولة ومن ثم فإن الصندوق يقدم هذا النوع من التسهيلات لمواجهة العجز الطارئ في ميزان المدفوعات والنتائج من انخفاض حصيلة الصادرات من المواد الأولية.

③ حقوق السحب الخاصة Special Drawing Rights.

شهدت فترة الستينات نمواً في حجم التجارة الدولية دون أن يترافق ذلك بزيادة مناسبة في حجم السيولة الدولية، مما أدى إلى ظهور الحاجة إلى أصل نقدي جديد يمكن من خلاله تمويل الحجم المتزايد للتجارة الدولية. وقد وافق صندوق النقد الدولي على إصدار أصل نقدي جديد سمي "حقوق السحب الخاصة". وكان وراء الاقتراح بإنشاء حقوق السحب الخاصة، مجموعة الدول العشر الغنية وهي الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، ألمانيا الاتحادية، فرنسا، إيطاليا، هولندا، كندا، اليابان، السويد وبلجيكا. ونادى الاقتراح بضرورة البحث عن مصدر للسيولة نظراً لأن الذهب والعملات الاحتياطية لن تكون كافية في المستقبل لتمويل حركة التجارة العالمية والتدفقات الدولية لرأس المال. وفي الاجتماع السنوي للصندوق في تموز ١٩٦٦ تم مناقشة الخطوط العريضة للأصل النقدي الجديد، وأجري تعديل اتفاقية الصندوق وأصبح التعديل نافذاً بعد إنشاء حقوق السحب الخاصة في تموز ١٩٦٩.

ما هي حقوق السحب الخاصة؟

وحدات حقوق السحب الخاصة ليست إلا قيوداً دفترية يمسكها الصندوق للدول الأعضاء، وهي ليست كبقية الأصول حيث لا يمكن التعامل بها لغير الأغراض التي أصدرت من أجلها. وقد تحددت قيمة الوحدة من هذه الحقوق عند إصدارها بحوالي ٠,٨٨٨٦٧/ غرام من الذهب ومن المعروف أن أونصة الذهب في ذلك الوقت كانت تعادل ٣٥ دولاراً أمريكياً. وقد تغيرت قيمة الوحدة من حقوق السحب الخاصة منذ عام ١٩٧٤، وتم تقييمها على أساس متوسط مرجح لست عشرة عملة تم اختيارها من بين عملات الدول التي لا يقل نصيب صادراتها من إجمالي الصادرات العالمية عن ١%. وفي بداية ١٩٨١ أعيد تقييم هذه الوحدات مرة أخرى على أساس المتوسط المرجح لسلة من العملات بلغ عددها خمسا فقط، كانت الدولار الأمريكي والجنيه الإسترليني والمارك الألماني والفرنك الفرنسي والين الياباني. ويتحدد الوزن النسبي لكل عملة من العملات الخمس بأهميتها النسبية في التجارة العالمية والتمويل. وتحسب هذه الأهمية على أساس قيمة صادرات السلع والخدمات لهذه الدول ومقدار ما تحوزه رسمياً الدول الأعضاء في الصندوق من هذه العملات.

ويتحدد مقدار ما يخص كل دولة عضو من مخصصات هذه الحقوق على أساس نسبة معينة من حصتها في رأسمال الصندوق. وقد تضمن التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق توسيع دائرة استخدام حقوق السحب الخاصة لكي لا تقتصر فقط على مواجهة اختلالات ميزان المدفوعات أو المعاملات الرسمية للدولة العضو مع الصندوق أو بيع هذه الوحدات مقابل عملات أجنبية بالاتفاق مع عضو آخر، بل تعدت دائرة الاستخدام لهذه الحقوق المعاملات السابقة لكي تستخدم في تسوية الالتزامات المالية وتقديم القروض والمنح والعمليات الآجلة واتفاقات الائتمان المتبادل... إلخ. كما زاد عدد المؤسسات الرسمية التي لها الحق في حيازة حقوق السحب الخاصة بالإضافة إلى استخدام عدد كبير من المنظمات الدولية لهذه الحقوق كوحدة للحساب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، كما تم إصدار القروض وشهادات الإيداع والسندات الدولية في أسواق المال الدولية بعد تقويمها بوحدات حقوق السحب الخاصة منذ بداية الثمانينات.

أساليب استخدام حقوق السحب الخاصة

يجري استعمال هذا الأصل من قبل الدول الأعضاء بأسلوبين:

الأول- عن طريق تحويل ما يملكه العضو من وحدات حقوق السحب الخاصة بعملات قابلة التحويل من أي عضو آخر في الصندوق سواء كان ذلك عبر الصندوق أو بالاتفاق مباشرة دون الرجوع إلى الصندوق؛

الثاني - يكون عن طريق الحساب العام المفتوح لدى الصندوق حيث يمكن للدولة العضو استخدام هذه الحقوق في إعادة شراء عملتها الوطنية التي توجد في حوزة الصندوق، أو لتسديد أية التزامات أخرى تكون قد تكونت في ذمة الدولة العضو.

④ التسهيلات البترولية Oil Facility

أصبحت موازين مدفوعات العديد من الدول المستوردة للنفط بعجز شديد، بعد الارتفاع الكبير في أسعار النفط في نهاية عام ١٩٧٤. وقد استحدث الصندوق التسهيلات البترولية لمساعدة الدول التي تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها نتيجة هذا الارتفاع، وذلك في حزيران عام ١٩٧٤. ولكي يتمكن الصندوق من تمويل هذه التسهيلات فقد اعتمد على الاقتراض من بعض الدول الصناعية والدول البترولية ذات الفائض. والجدير ذكره أن هذه التسهيلات استمرت خلال الفترة من ١٩٧٤ - ١٩٧٦ وانتهى العمل بها منتصف ١٩٧٦.

⑤ تسهيلات ممتدة (موسعة) Extended Facility

اتضح من التسهيلات التي كان يمنحها الصندوق لأعضائه أنها لم تكن كافية لعلاج الاختلالات في موازين المدفوعات، ويرجع ذلك إلى أن الصندوق كان يمنح هذه التسهيلات لآجال قصيرة في حين أن الخلل الهيكلي يتطلب الحصول على قروض لآجال طويلة ولذلك استحدث الصندوق في أيلول عام ١٩٧٤ تسهيلاتاً جديداً أطلق عليه التسهيلات الممتدة أو الموسعة. وتلتزم الدولة التي تطلب هذه التسهيلات باتخاذ عدد من الإجراءات التصحيحية في النواحي المالية والنقدية، على أن يتم ذلك خلال فترة تتراوح بين عامين أو ثلاثة أعوام. وتصل الفائدة التي يفرضها الصندوق على هذه التسهيلات